

Distr.
LIMITED

A/AC.252/L.3
28 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الأولى

٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي

مشروع مقدم من الاتحاد الروسي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب النووي، كأعمال إجرامية، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها
وأيا كانت أهداف ارتكابها،

وإذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة
١٩٨٠، وبالرغبة الصادقة في حظر ارتكاب أعمال الإرهاب النووي، التي يمكن أن تترتب عليها آثار بالغة
الخطورة، فضلا عن كونها تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر
عن الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تنوه إلى أهمية التعاون من أجل منع هذه الأعمال وقمعها والتحقيق فيها،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع سياسة تحظر تقديم أي تنازلات لمرتكبي الأعمال الإرهابية، فضلا عن
العمل، قدر الامكان، على تسوية مثل هذه الأزمات بالوسائل السلمية،

وإذ تدرك أهمية وضع نظام فعال للتدابير الرامية إلى قمع الإرهاب النووي بكل أشكاله ومظاهره،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يُقصد بتعبير "العمل الارهابي النووي":

(أ) '١' استعمال، أو التهديد باستعمال، مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو خواصها الإشعاعية، أو توليفة من الخواص الإشعاعية مع خواص سمية أو انفجارية أو أي خواص خطيرة أخرى؛

'٢' استعمال، أو التهديد باستعمال، أي محطات نووية، أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أي أجهزة إشعاعية قاذفة، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها، بما في ذلك تحطيمها أو التهديد بتحطيمها، فضلا عن تصنيع أجهزة نووية ذاتية الصنع؛

بهدف قتل شخص ما، أو إلحاق أذى بالغ به، أو إيذاء صحته، أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات أو البيئة، أو ابتزاز شخص أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات أو دولة أو منظمة دولية، أو ارتكاب عمل ما، أو الإحجام عن ارتكاب ذلك العمل؛

(ب) القيام، في إطار الأهداف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بتلقي أو التصرف - دون استئذان السلطات المختصة أو بالاحتيال - أو السرقة أو السطو أو الاستيلاء أو الحيازة أو تغيير أو نقل ما هو مملوك لدولة طرف ما - بصرف النظر عن مكان وجوده - من مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو أي محطات نووية، أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أجهزة إشعاعية قاذفة، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها، وكذلك الأعمال التي تعتبر شرطا - بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو باتباع أي شكل آخر من أشكال الترويع - لتسليم أو نقل تلك المواد النووية أو المصادر أو المواد المشعة أو المحطات النووية أو الأجهزة النووية و/أو مكوناتها أو الأجزاء التي تتركب منها؛

(ج) الإعداد لارتكاب - أو الشروع في ارتكاب - الأعمال المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وكذلك الاشتراك، بأي شكل كان، في ارتكاب هذه الأعمال أو في الإعداد لارتكابها أو في الشروع في ارتكابها أو في التهديد بارتكابها.

٢ - يُقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، باستثناء البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو مخلفات الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يُقصد بتعبير "الوقود النووي" أي مواد نووية أو أي مادة قادرة على توليد الطاقة عن طريق عملية انشطار نووي متسلسل ذاتية التغذية.

٤ - يُقصد بتعبير "المنتجات المشعة" أي مواد مشعة تنتج عن عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو أي مواد تصبح مشعة تحت تأثير تعرضها للاشعاع نتيجة لإنتاج أو استعمال وقود نووي، باستثناء النظائر المشعة التي تصل إلى المرحلة النهائية من التجهيز، ومن ثم تصبح صالحة للاستعمال في الأغراض العلمية أو الطبية أو الزراعية أو التجارية أو الصناعية.

٥ - يُقصد بتعبير "النفايات المشعة" المواد التي لا تصلح للاستعمال المتكرر بأي صورة تجميعة، والمواد، والمنتجات، والأجهزة، والمعدات، والعناصر البيولوجية الأصل، التي يتجاوز تركيز النويدات المشعة فيها المستويات المحددة في المعايير والقواعد التي وضعتها الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة تصريف النفايات النووية.

٦ - يُقصد بتعبير "المواد المشعة" أي مواد أخرى - باستثناء المواد المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة - تكون لها خواص إشعاعية ضارة بحياة وصحة الناس و/أو قدرة على إلحاق أضرار بالغة بالبيئة.

٧ - يُقصد بتعبير "المحطات النووية":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تُجهز بها السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية بغرض توليد الطاقة اللازمة لتحريكها، أو لأي أغراض أخرى؛

(ب) أي منشأة مخصصة، على سبيل المثال، لإنتاج أو توزيع أو حفظ أو تجهيز أو نقل المواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو أي مواد مشعة أخرى؛

(ج) مجموعة المنشآت هذه، باعتبارها مجعماً إنتاجياً وعلمياً متكاملًا.

٨ - يُقصد بتعبير "الأجهزة النووية المتفجرة" أي جهاز قادر على إحداث تفاعل انشطاري نووي متسلسل من النوع الانفجاري، وذلك مثل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية التجريبية.

٩ - يُقصد بتعبير "الأجهزة الإشعاعية القاذفة" أي جهاز قادر على قذف كافة أنواع المواد المشعة بأي وسيلة تهدد بتلويث السكان والمناطق بالإشعاعات.

المادة ٢

١ - يمتد أثر هذه الاتفاقية ليشمل الأعمال التي يرتكبها أشخاص (بصفة فردية أو في عداد جماعات غير حكومية أو اتحادات أخرى)، ولا يشمل مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية أو التهديد النووي من جانب دول أو منظمات دولية أو حكومية دولية أو من أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حصانة السفن أو الطائرات المنتمية إلى دولة تستخدمها في أغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية، أو ما يمس كذلك حصانة المركبات الفضائية.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير التي تلزم لتحديد ما يعاقب عليه جنائياً، طبقاً لقوانينها، من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتحدد نوع العقوبة الذي يتناسب ومدى الجرم.

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على قمع أعمال الإرهاب النووي، ولا سيما عن طريق:

١ - اتخاذ كل ما تنص عليه قوانينها من تدابير لقمع الإعداد - داخل أراضي كل منها - لارتكاب جرائم داخل أو خارج أراضيها، ولا سيما اتخاذ تدابير لحظر القيام، في أراضيها، بأنشطة غير مشروعة

يزاولها أفراد أو جماعات أو تنظيمات تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال الارهاب النووي أو تنظمها أو تشارك فيها أو تستتر عليها؛

٢ - تبادل المعلومات داخل ما هو مبيّن في المادة ١١ من هذه الاتفاقية من إطار وشروط، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذ من أجل منع ارتكاب تلك الجرائم؛

٣ - اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والفنية اللازمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، ولكفالة الحماية المادية للمحطات النووية، والأجهزة النووية، وكذلك لحمايتها من أن تكون في متناول أطراف ثالثة بصفة غير قانونية أو بدون تصريح رسمي.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، والتي تكون قد ارتكبت:

(أ) في أراضيها أو على متن أي سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) على يد أحد مواطنيها أو - إذا رأت تلك الدولة صحة ذلك - على يد أجانب اعتادوا الإقامة في أراضيها؛

(ج) لحمل تلك الدولة على القيام بعمل ما أو على الإحجام عن القيام بذلك العمل؛

(د) في حق أحد مواطني تلك الدولة أو - إذا رأت تلك الدولة صحة ذلك - في حق مؤسسة تنتمي إليها.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازماً من تدابير لبسط ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في أراضيها ولا تسلمه، عملاً بأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية، إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي لدولة ما.

المادة ٦

١ - تبادر كل دولة طرف تـرتكب في أراضيها جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، أو يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها، إلى القيام، بموجب أحكام القانون الدولي وقوانين تلك الدولة، باتخاذ التدابير الكفيلة بقمع العمل الارهابي النووي، بما في ذلك التدابير القهرية، وتدابير اكتشاف أدلة الاثبات، والكشف عن الجاني، واعتقال المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والتحفظ عليه، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تكفل تواجده إلى أن تقام الدعوى الجنائية أو تتم إجراءات تسليمه.

٢ - تبادر الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الفور، إلى القيام بالتحقيق المبدئي في وقائع الجريمة طبقا لقوانينها الداخلية، وتسارع إلى إبلاغ ما تتوصل إليه من نتائج إلى الدول التي يطلب منها إثبات ولايتها القضائية، طبقا لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية، وأن تبدي كذلك مدى التزامها ممارسة الولاية القضائية من عدمه.

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس، بحال من الأحوال، بحق أي دولة طرف في اتخاذ التدابير اللازمة، المشار إليها في هذه المادة، وفقا أو تلبية لطلب التماس المساعدة الموجه إلى تلك الدولة من دولة ثالثة تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أو يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل، بأي حال من الأحوال، بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الدول في ممارسة ولايتها القضائية في التحقيق أو في اتخاذ تدابير قهرية على متن السفن التي تحمل علمها أو على متن الطائرات المسجلة فيها.

المادة ٧

١ - تبادر الدولة الطرف، التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها ولا تسلمه، إلى القيام، دون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة القضية إلى أجهزتها المختصة بغرض المحاكمة الجنائية عن طريق دعوى تقام وفقا للقوانين المعمول بها في تلك الدولة.

٢ - تكفل لأي شخص تجري محاكمته، على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، سلامة الإجراءات القانونية في جميع مراحل الدعوى، ولا سيما من حيث التمتع بجميع الحقوق والضمانات المكفولة لمثل هذه الدعوى بموجب قوانين الدولة التي تقام الدعوى في أراضيها.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم تستتبع تسليم مرتكبيها، وتدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين

الدول الأطراف. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم، كجرائم تستتبع تسليم مرتكبها، في جميع ما تبرمه في المستقبل فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

٢ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، طلبا بالتسليم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز للدولة المطالبة، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا لتسليم مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ويتم التسليم طبقا للأحكام الأخرى المنصوص عليها في قوانين الدولة المطالبة بالتسليم.

٣ - تنظر الدول الأطراف، التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، إلى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية على أنها جرائم تستتبع تسليم مرتكبها عملا بالأحكام المنصوص عليها في قوانين الدولة المطالبة بالتسليم.

٤ - للدول الأطراف - إذا اقتضت الضرورة ولأغراض تسليم المجرمين - أن تعامل الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أي مكان يقع داخل حدود الولاية القضائية للدولة المطالبة بالتسليم.

٥ - تحرص الدولة الطرف - التي تتلقى أكثر من طلب واحد بتسليم مجرم ما من دول تكون قد أثبتت ولايتها القضائية وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والتي تقرر عدم محاكمة ذلك المجرم جنائيا، بناء على اختيار الدولة التي يتعين تسليم المنسوب إليه ارتكاب الجريمة إليها - على أن تراعي، مراعاة واجبة، مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي ارتكب في أراضيها العمل الإرهابي النووي.

المادة ٩

١ - تتعاون الدول الأطراف قدر الامكان، فيما بينها، في الملاحقة الجنائية للجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، ولا سيما في تبادل ما يكون متوفرا لديها من أدلة لازمة لإقامة الدعاوى الجنائية.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، طبقا لأي معاهدات تكون مبرمة فيما بينها بشأن التعاون في الشؤون القانونية. وفي حالة عدم وجود معاهدات من هذا القبيل، تتعاون الدول الأطراف فيما بينها طبقا لقوانينها الداخلية.

المادة ١٠

١ - بعد الانتهاء من إجراءات الدعوى المرتبطة بعمل إرهابي نووي، تتخذ، إن أمكن، إجراءات إعادة أي مواد نووية، أو وقود نووي، أو منتجات مشعة، أو نفايات مشعة، أو أي مواد مشعة أخرى - وكذلك أي محطات نووية، أو أجهزة متفجرة نووية، أو أجهزة إشعاعية قاذفة، بما فيها الأجهزة ذاتية الصنع، و/أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها - إلى الدولة الطرف التي تمتلكها أو التي تعتبر دولة منشئها.

٢ - إذا كانت المواد النووية - أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو أي مواد مشعة أخرى، أو المحطات النووية، أو الأجهزة الإشعاعية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها - غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لم تكن أي من هذه الدول هي دولة منشئها، لا يبت في أمر التصرف فيها إلا بعد إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف المعلومات اللازمة لمنع وقوع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية وقمعها والكشف عنها والتحقيق فيها، وكذلك لتوجيه المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية على المدانين بارتكابها. ومن المهم جدا في هذا الصدد أن:

(أ) تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لسرعة إخطار سائر الدول - المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، أو الدول التي ترى أن الأمر يهمها - بوقوع أعمال الإرهاب النووي، وكذلك بما يصبح متوفرا لديها من معلومات حول الإعداد لارتكاب تلك الأعمال، فضلا عن القيام، عند الضرورة، بإخطار المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تبادر الدول الأطراف المعنية، عند الضرورة، إلى تبادل المعلومات، فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المعنية، بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل منع أو قمع أعمال الإرهاب النووي، أو بشأن دوافع ارتكاب تلك الأعمال، وأساليب ارتكابها، ومرتكبيها، والأساليب التي اتبعت لمنعها أو قمعها؛

(ج) تقوم كل دولة طرف، حسب تقديرها، بموافاة سائر الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية بأي معلومات أخرى تتصل بأعمال الإرهاب النووي.

٢ - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الداخلية، التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات تتلقاها سرا من دولة طرف أخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أو نتيجة للمشاركة في الجهود المبذولة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية. وفي حالة قيام الدول الأطراف، سرا، بتقديم معلومات إلى منظمات دولية، تتخذ التدابير الكفيلة بحماية سرية هذه المعلومات.

٣ - بمقتضى شروط هذه الاتفاقية، لا يطلب من الدول الأطراف تقديم أي معلومات لا تملك حق نقلها، بموجب قوانينها الداخلية، أو أي معلومات يجوز أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية، أو الوقود النووي، أو المنتجات المشعة، أو النفايات المشعة، أو المواد المشعة، أو المحطات النووية، أو الأجهزة النووية، أو مكوناتها، أو الأجزاء التي تتركب منها.

٤ - تحيط الدول الأطراف بعضها بعضا علما بأجهزتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. وتهيأ، بصفة دائمة، امكانية الاستعانة بتلك الأجهزة والجهات.

المادة ١٢

تقوم الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل، بإجراء مشاورات مباشرة، أو عن طريق منظمات دولية، بشأن جميع المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ١٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالتزامات الدول الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو يمس بما للدول الأطراف من حقوق وواجبات منبثقة عما تكون قد أبرمته من قبل فيما بينها من معاهدات دولية؛ وليس فيها كذلك ما هو موجه ضد دولة أخرى.

المادة ١٤

١ - في حالة نشوء نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف بالنسبة لتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تبادر هذه الدول الأطراف إلى إجراء مشاورات فيما بينها بغرض تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات تكون مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.

٢ - في حالة تعذر تسوية أي نزاع من هذا القبيل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يحال ذلك النزاع، بناء على طلب أي طرف فيه، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. وفي حالة إحالة النزاع إلى التحكيم وتعذر توصل أطراف النزاع - في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام طلب الإحالة - إلى اتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم - يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية، أو من الأمين العام للأمم المتحدة، تعيين محكم واحد أو أكثر. وفي حالة تضارب التماسات أطراف النزاع، تكون الأولوية للجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٣ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو اقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بأي من إجراءات تسوية النزاعات، المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو بكليهما. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بأي من هذين الإجراءين، أو بكليهما، إزاء الدولة الطرف التي تبدي تحفظا من هذا القبيل.
- ٤ - لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار توجهه الى الوديع.

المادة ١٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في _____، اعتبارا من _____ -- ١٩ وحتى تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها أو إقرارها من الدول الموقعة عليها.
- ٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول بعد دخولها حيز النفاذ.
- ٤ (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التكاملية أو غير التكاملية، شريطة أن تكون هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة، وأن تكون ذات اختصاص في مجال التفاوض على وإبرام وتطبيق أي اتفاقات دولية تتعلق بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (ب) تقوم هذه المنظمات، بالأصالة عن نفسها، وفي المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، بممارسة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف؛
- (ج) توجه هذه المنظمات، بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بيانا الى الوديع تبين فيه أسماء الدول الأعضاء فيها ومواد هذه الاتفاقية التي لا تنطبق أحكامها عليها؛
- (د) لا يكون لأي من هذه المنظمات صوت إضافي لأصوات الدول الأعضاء فيها.
- ٥ - تودع صكوك التصديق أو الموافقة أو الإقرار لدى الوديع.

المادة ١٦

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الإقرار — لدى الوديع.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق أو توافق على هذه الاتفاقية أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الإقرار —، يبدأ نفاذ الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو موافقتها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ١٧

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويوجه التعديل المقترح إلى الوديع الذي يرسله على الفور إلى جميع الدول الأطراف. وإذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده في غضون موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ توجيه الدعوة. وفي حالة الموافقة في المؤتمر على أي تعديل بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف، يقوم الوديع على الفور بإرسال نص ذلك التعديل إلى جميع الدول الأطراف.

٢ - بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو موافقتها أو إقرارها لدى الوديع. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ ذلك التعديل، بالنسبة لأي دولة طرف أخرى، اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو إقرارها إياه.

المادة ١٨

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد بانقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الوديع للإشعار.

المادة ١٩

يقوم الوديع، على الفور، بإخطار جميع الدول الأطراف:

- (أ) بكل توقيع على هذه الاتفاقية؛
- (ب) بكل صك تصديق أو موافقة أو إقرار أو انضمام يتم إيداعه؛
- (ج) بأي تحفظ أو بسحب ذلك التحفظ بموجب المادة ١٤ من هذه الاتفاقية؛
- (د) بكل بيان يوجه من أي منظمة بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة من هذه الاتفاقية.
- (هـ) ببدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- (و) ببدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
- (ز) بأي انسحاب يعلن بموجب المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه — في الحجية، لدى — الذي يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها في — بتاريخ — ١٩--

— — — — —